طاف على تسع نسوة فى صحوة نهار التاسع فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام
ولم يقسم امرهما فان كان من جانبها جميعا او من الرجل فلا تتسلط الزوجة على زوجها
ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من تحكيمين احدهما من اهله والاخر من اهلها لينظرا
بينهما ويصلحا امرهما وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر حكمين الزوجين
فعادا وقد اصلح امرهما فعلها بالذرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فعاد الرجلان واحسنا النية وتلطفا فى النية بهما فانصلح ما بينهما واما اذا
كان من المراة ناشزة فالرجال قوامون على النساء فللزوج ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذلك
اذا كانت تارك للصلاة فله حملها على الصلوة قهرا ولكن ينبغى ان يتدرج فى تاديبها وهو
ان يقدم اولا الوعظ والتخويف فان لم ينجع ولاها الهجر فى المضجع وانفرد عنها
بالفراش وهجرها وهو فى البيت من ليلة الى ثلث ليال فان لم ينجع ضربها ضربا غير مبرح
بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه
وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها
اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجر الا فى البيت ولو ان يعظها
ويهجرها فى امر من امور الدين الى عشر والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسل بهدية الى زينب فردتها عليه فقالت لرائى هو فى بيتها لقد اقتلت اذ ردت علينا
هديتك اى اذلتك واستصغرتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن اهون على الله
ان تقينى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن العاشر فى اداب الجماع ويستحب
ان يبدا بسم الله تعالى ويقرا قل هو الله احد اولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم
اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبى قال صلى الله عليه وسلم لو ان
احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان
بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك
الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الاية وكان بعض اهل الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار
يرفع بها صوته ثم لينح فى عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط
نفسه واهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغط راسه ويغض صوته
ويقول للمراة عليك بالسكينة وفى الخبر اذا جامع احدكم اهله فلا يتجرد تجرد العيرين
اعنى الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل وقال صلى الله عليه وسلم لا يقع
احدكم على امراته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول قال القبلة والكلام
قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من العجز فى الرجل ان يلقى من يحب مع فقد فيفارقه قبل
ان يعلم اسمه ونسبه والثانى ان يكرمه اخوه فيرد عليه كرامته والثالث ان يقارب الرجل
جاريته فيصيبها قبل ان يحادثها ويوانسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل ان

تقضى

تقضى حاجتها منه ويكره الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والاخرين والنصف يقال
ان الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة
ذلك عن على ومعاوية وابى هريرة ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد
الخبرين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل ثم اذا قضى وطره فليتمهل
على اهله حتى تقضى هى ايضا تهمتها فان انزالها ربما يتاخر فتهيج شهوتها ثم القعود
عنها ايذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التفاوت ومهما كان الزوج سابقا الى
الانزال والتوافق فى وقت الانزال الذى عنده لا تشتغل الزوجة بنفسها عنه فانها ربما
تستحى وينبغى ان يا تيها فى كل اربع ليال مرة فهو عدل اذ عدد النساء اربعة فقد جاز
التاخير الى هذا الحد نعم ينبغى ان يزيد او ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصنها
واجب عليه وان كان لا تثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا
يا تيها فى الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقبل ان ذلك
يورث الجذام فى الولد ولد ان يستمتع بجميع بدن الحايض ولا يا تيها فى غير الماتى اذ حرم
عشيان الحايض لاجل الاذى والاذى فى غير الماتى دائم فهو اشد تحريما من اتيان
الحايض وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اى اى وقت شئتم ولد ان يستمتع بما تحت الازار منها سوى الوقاع وينبغى ان تتزر المراة بازار من حقوها
الى فوق الركبة فى حال الحيض فهذا من الادب ولد ان يوا كل الحايض ويجالسها فى المضاجعة
وغيرها وليس عليه احتيابها فان اراد ان يجامع فانية بعد اطهرها فليغتسل فرجها او ان
احتلم فله ان يجامع حتى يغتسل فرجها ويبول ويكره الجماع فى اول الليل حتى لا ينام على غير
طهارة فان اراد النوم والاكل فليتوضا اولا وضوءه للصلوة فهو سنة قال ابن عمر
قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ايتاهر احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا ولكن فيه رخصة
قالت عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم لو نام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد
الى فراشه فليمسح يده فراشه او لينفضه فانه لا يدرى ما حدث عليه بعده ولا ينبغى
ان يحلق ويقلم ويستحد او يخرج الدم ويبين من نفسه جزاء وهو جنب اذ ترد
اليه سائر اجزايه فى الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ومن
الاداب ان لا يغتسل بل يسرح الماء الى محل الحرث وهو الرحم فما فى نسمة قدر الله كونها
الا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
غزل نقد اختلف العلماء فى اباحته وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا
بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قايل يحل برضاها وكان هذا القائل يحرم الايذاء
من العزل ومن قايل يباح فى المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما
الكراهة فانها تطلق لانها تحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)